



نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن اشتمال الصَّماء، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن اشتمال الصَّماء، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر».

[صحيح] [متفق عليه]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين. فأما اليومان المحرم صومهما، فيوم الفطر، ويوم النحر، وحكمة تحريم الصيام فيهما أنه لا يناسب الصوم في يوم الأكل والسرور. وأما اللبستان، فاشتمال الصَّماء، والإحْتِبَاءُ بثوب واحد، وهو أن يقعد الرجل على إيتيه وينصب ساقيه ويشدهما بيديه أو بثوب واحد، وأما اشتمال الصماء فهو أن يرتدي الرجل ثوبًا ليس له منافذ، وقد قُيد في رواية البخاري: " إذا لم يكن على فرجه منه شيء". وأما الصلاتان، فالصلاة بعد صلاة الصبح، والصلاة بعد صلاة العصر؛ لسد الذريعة عن التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، ولكن يجوز أن يصلي فيهما الفريضة إذا لم يصلها وكذلك ذوات الأسباب.

معاني الكلمات

الفطر والنحر أي: يومي عيد الفطر والنحر.

الثوب الواحد أي: الذي ليس عليه غيره.

الإحْتِبَاءُ هو أن يقعد الرجل على إيتيه وينصب ساقيه ويشدهما بيديه أو بثوب واحد.

الصَّماء هو أن يرتدي الرجل ثوبًا ليس له منافذ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4523>